

الأحد 18 شوال 1442 هـ - 30/5/2021 م

قرار رقم 609 لسنة 2021

بتشكيل مجلس الجامعات الخاصة

- مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم 34 لسنة 2000 بإنشاء الجامعات الخاصة،

- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الجامعات الخاصة، الصادرة بقرار

مجلس الوزراء رقم 1106 لسنة 2000 والقرارات المعدلة له،

- وبناءً على عرض وزير التعليم العالي،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر

مادة أولى

يُشكل مجلس الجامعات الخاصة، مدة ثلاثة سنوات، برئاسة وزير

التعليم العالي وعضوية كل من:

1 - د. صبيح عبد العزيز المخزيم - وكيل وزارة التعليم العالي.

2 - د. مثنى طالب سعيد عبد الرحمن سليمان الرفاعي - أمين عام مجلس الجامعات الحكومية.

3 - د. حمد عبد الوهاب العدوانى - مدير عام الجهاز الوطنى للاعتماد الأكاديمى وضمان جودة التعليم.

4 - الأمين العام للأمانة العامة لمجلس الجامعات الخاصة.

5 - زياد عبد الله العمر.

6 - أ.د. هناء ثنيان الماجد.

7 - أ.د. عادل خضر عايد.

8 - د. محمد نجيب المرزوقي.

مادة ثانية

على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

صدر في: 12 شوال 1442 هـ

الموافق: 24 مايو 2021 م

